التحكيم في قانون الأسرة الجزائري بين الشغور القانوني وحتمية العمل به قضائيا في ظل استبعاد الوساطة الأسرية

Arbitration in the Algerian family law between the legal vacancy and the inevitability of its judicial implementation in light of the exclusion of family mediation

د. بودربالة ملية(*)
bouderbalamalia@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2023/08/26	تاريخ القبول: 2023/11/02	تاريخ النشر: 2024/01/07

ملخص:

أقر المشرع الجزائري التحكيم الأسري كوسيلة قانونية فعالة مكملة للآليات الموجودة بهدف المحافظة على الأسرة، وفي هذا الشأن خصه المشرع بنصوص تشريعية وإجراءات تطبيقية، على اعتبار أن التطبيق العملي والإجرائي السليم لأي وسيلة قانونية يتطلب التكامل بين النصوص التشريعية والإجراءات المتخذة لتطبيق وتفعيل هذه الآلية.

لكن بالرغم من إحاطة المشرع التحكيم بالإطار القانوني المنظم له، إلا أنه عمليا أثار تطبيقه عدة إشكالات، أدت إلى غياب شبه تام للعمل بهذه الآلية ما استوجب التساؤل: **هل هناك قصور في التشريع؟ أم أن هناك تقصير من القضاة في تطبيقه؟**

الكلمات المفتاحية: التحكيم؛ المحكمين؛ قانون الأسرة؛ القاضي.

*** المؤلف المرسل: بودربالة ملية**

Abstract:

The Algerian legislator approved family arbitration as an effective legal method complementary to the existing mechanisms, with the aim of preserving the family. In this regard, the legislator singled it out with legislative texts and application procedures, given that the practical and procedural application of any legal means is the integration between the legislative texts and the procedures taken to implement and activate this mechanism.

However, despite the fact that the legislator informed arbitration of the legal framework regulating it, in practice its application raised several problems, which led to an almost complete absence of working with this mechanism, which necessitated the question: Is there a deficiency in the legislation? Or is there a failure of the judges in applying it?

Key words: Arbitration; arbitrators; Family law; judge.

مقدمة

مما لا شك فيه تؤثر النزاعات دائما في الآخرين الذين يتواجدون في المحيط نفسه، وعندما يتعلق الأمر بنزاعات بين الزوجين، فمن البديهي تأثير هذه النزاعات على العلاقات الأسرية خاصة الأطفال، أين تعالت أصوات نادت بضرورة تبني وسائل بديلة عن القضاء تكون على قدر من المرونة، والبساطة، وتتسم بسرعة الحسم، تتجلى مهمتها في المحافظة على استمرار العلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة.

وهذا ما جعل الأنظمة الحديثة تسارع إلى إيجاد إطار ملائم يضمن لهذه الوسائل تقنينها ثم تطبيقها، لتكون بذلك أداة فعالة لتحقيق وتثبيت العدالة وصيانة الحقوق، والمحافظة على استقرار الأسرة[1]، ورغبة من المشرع الجزائري في مسايرة هذا التوجه العالمي تبنى إلى جانب آلية الصلح التحكيم كآلية لتسوية النزاعات ضمن الأمر رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية[2].

كما خصص له في قانون الأسرة رقم 84-11[3] المادة 56، تاركا التفصيل في كيفية تطبيقه لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09[4]، لكن من خلال القراءة الأولية للمادة الوحيدة المخصصة له، وكذا المواد التطبيقية الخاصة به يلاحظ شغور قانوني في تنظيمه، ما أدى إلى غياب شبه تام للعمل بهذه الآلية من طرف القضاة.

وعلى أساس ذلك تم صياغة عنوان الدراسة بـ :**" التحكيم في قانون الأسرة الجزائري بين الشغور القانوني وحتمية العمل به قضائيا في ظل استبعاد الوساطة الأسرية"**.

هنا تبرز أهمية البحث في هذا الموضوع بالذات إلى أهمية التحكيم الذي أثبت نجاعته في حل النزاعات التي تحدث بين الزوجين، خاصة في ظل انتشار حالات فك الرابطة الزوجية، والتي تعرف ارتفاعا مخيفا في الأرقام في الآونة الأخيرة، ما يستوجب

دراسة كل ما من شأنه المساهمة في التقليل من هذا الارتفاع بما في ذلك الوسائل التي تبناها المشرع لحل النزاعات وعلى رأسها التحكيم.

وتهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على الثغرات التي تعتري النصوص القانونية المنظمة لآلية التحكيم، والتي تستدعي سدها وإعادة النظر فيها من خلال تعديلها أو حذفها، والتي كانت السبب في غياب شبه تام للعمل بآلة التحكيم، وكذا دراسة رهانات تفعيل التحكيم الأسري في ظل تفاقم حالات الطلاق.

على ضوء ما سبق فإن الإشكالية الأساسية لهذا البحث تكمن في الإجابة عن السؤال الآتي: **هل وفق المشرع الجزائري في وضع منظومة قانونية تضمن للتحكيم التطبيق على الوجه المراد له للوصول إلى الهدف المطلوب منه خاصة في ظل استبعاد المشرع للوساطة الأسرية؟**

يندرج تحت هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة الفرعية، والتي سيتم الإجابة عليها من خلال هذا البحث، وهي:

- هل يتم تطبيق التحكيم في حل نزاعات فك الرابطة الزوجية؟ أم أن هناك قصور في عملية التشريع أو التقصير في تطبيقه من طرف الجهة المخول لها إجراء التحكيم ما أدى إلى غياب شبه تام للعمل بهذا الإجراء؟

- ما هي الإشكالات التي تعيق التحكيم الأسري دون تحقيق المطلوب؟ وما هي الحلول الممكنة لتفعيله للحد من الانتشار الرهيب لحالات فك الرابطة الزوجية؟

في سبيل الإجابة عن الإشكالية المطروحة، ومن خلال القراءة الأولية لموضوع البحث يستوجب الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي باعتبارهما المناسبين للموضوع المدروس، فدراسة التحكيم من تعريف له وتمييزه عن الصلح يتطلب الوصف الدقيق، أما المنهج التحليلي فسيتم استعماله لتحليل النصوص القانونية المنظمة للتحكيم للوصول إلى مدى تطبيق التحكيم في نزاعات فك الرابطة الزوجية، والوقوف على الإشكالات التي تعترضه.

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى محورين، بحيث تم التطرق في المحور الأول إلى: **الإطار المفاهيمي للتحكيم الأسري**، والذي تم من خلال **تعريف التحكيم الأسري وتمييزه عن الصلح في المادة الأسرية**، وكذا التفصيل في **مشروعيته وإلزامية اللجوء إليه**.

أما المحور الثاني فقد تم تخصيصه لدراسة **الشغور القانوني في تنظيم التحكيم الأسري وإعادة تفعيله في ظل استبعاد الوساطة الأسرية،** وذلك من خلال التطرق إلى **القصور التشريعي في تنظيم الإطار القانوني والإجرائي للتحكيم الأسري،** ثم دراسة **تفعيل التحكيم الأسري لحل النزاعات الأسرية في ظل استبعاد الوساطة الأسرية.**

وأُنهيت الدراسة بخاتمة تضمنت جملة من الاستنتاجات، وبعض الاقتراحات التي من شأنها أن تساهم في تفعيل دور التحكيم لتسوية نزاعات فك الرابطة الزوجية، للتقليل من انتشار حالات الطلاق التي تعرف ارتفاعا مخيفا في الأرقام.

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للتحكيم الأسري

لا يُمكن الوصول إلى تحديد الإطار المفاهيمي لمصطلح ما دون التعريج على تعريفه، حتى يتسنى في هذا الشأن معالجته من الناحية القانونية، حيث يُعَدُّ التعريف بمصطلحات الدراسة من ضروريات البحث العلمي لتبسيط وإيصال الأفكار المراد دراستها لذهن القارئ **(أولا)**.

إضافة إلى ذلك ولأجل الإلمام بمفهوم التحكيم الأسري وجب البحث في مشروعيته سواء من الناحية الشرعية أو من الناحية القانونية، ومدى إلزامية العمل بهذا الإجراء في حل النزاعات التي تحدث في مجال الأسرة **(ثانيا)**.

أولا: تعريف التحكيم الأسري وتمييزه عن الصلح في المادة الأسرية

التحكيم كإجراء يستعمل لحل ما قد يقع من نزاعات داخل الأسرة، ما يستوجب التطرق إلى تعريف هذا الإجراء باعتباره مفهوما متميزا وخاصا في المادة الأسرية، لتبرز بعدها أوجه التمييز بينه وبين الصلح الذي أقره المشرع الجزائري إلى جانب التحكيم لحل النزاعات التي تحدث بين الزوجين.

1- تعريف التحكيم الأسري

باعتبار أن التعريف بأي مصطلح يتطلب الرجوع إلى الاشتقاق اللغوي الذي في غالب الأحيان يلقي بظلاله على التعريف الاصطلاحي، ليتم بعدها صبه في مجال الدراسة التي سيتم العمل فيها، وهنا ستتم معالجة هذا المصطلح من الناحية القانونية، مع التركيز على تعريف هذا الإجراء في المادة الأسرية.

فبالرجوع إلى الاشتقاق اللغوي لكلمة التَّحْكِيم نجد أنها مصدر للفعل حَكَمَ يَحْكُمُ تَحْكِيمًا، يقال حكم فلان في الأمر أي فوض إليه الفصل في ذلك الشيء، ومعناه القضاء

فيه[5]، في حين نجد أن مصطلح التحكيم في اللغة الانجليزية يقابله كلمة: "Arbitration"، وهي إنهاء أو قطع النزاع عن طريق تدخل شخص أو عدة أشخاص لأجل الوصول إلى اتفاق[6].

بما أن موضوع الدراسة في المجال القانوني فلا بد عند التطرق إلى التعريف الاصطلاحي لأي كلمة الانطلاق من تعريف المشرع إن وجد على اعتبار أنه ليس من مهمته التعريف، غير أن ما يمكن الإشارة إليه هنا أن معظم التشريعات الوضعية اهتمت بالتحكيم كآلية لحل النزاعات بين الزوجين ونصت عليها في قوانينها، لكنها لم تعط تعريفا له مكتفية بتنظيمه من الناحية الإجرائية، مع إضافة البعض منها لشروط ومهام الحكمين ومدة التحكيم[7]، تاركة مسألة تعريفه للفقه.

وفي نفس الاتجاه سار المشرع الجزائري حيث لم يعرف التحكيم، واكتفى بالإشارة إليه عند النص على ضرورة تعيين الحكمين في حالة اشتداد الخصام بين الزوجين، وكان ذلك في مادة وحيدة، وهي المادة 56 من قانون الأسرة، والتي تنص على: "إذا ما اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما، يعين القاضي الحكمين، حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة،وعلى هذين الحكمين أن يقدما تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين"، أما الجانب الإجرائي للتحكيم فقد فصل في أحكامه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09[8].

أما تعريف التحكيم الأسري من الناحية الاصطلاحية نبدأه من الفقه الإسلامي باعتبار أن الشريعة هي الأصل، فمما لا شك فيه أن فقهاء الشريعة الإسلامية من القدامى والمعاصرين قد تناولوا موضوع الصلح وبينوا جميع أحكامه وآثاره، وفصَّلوها على قدر كبير من البيان والوضوح[9]، حيث تعددت تعاريفه بتعدد المذاهب واختلافها، لكنها تؤدي إلى معنى واحد رغم اختلاف الألفاظ المستعملة في تعريفه، متفقة في مجملها على أن التحكيم:" وهو تفويض المتخاصمين لطرف ثالث فيما تنازعا فيه"[10].

إلى جانب الفقه الإسلامي نجد الفقه القانوني، فقد تناولوا مسألة تعريف التحكيم باعتبار أن المشرع لم يتناول هذه المسألة تاركا المجال لهم، وهنا نجد أيضا عدة تعريفات لكن مضمونها يصب في معنى واحد، وهو تولية الخصمين حكما بينهما، أي اختيار ذوي الشأن شخصا أو أكثر للحكم فيما تنازعا فيه دون أن يكون للمحكم ولاية القضاء بينهما"[11].

استنادا على التعريفات السابقة التحكيم الأسري هو طريقة ودية لحل الخلافات التي تنشأ بين الزوجين، يتم اللجوء إليها إذا ما توافرت شروطه المنصوص عليها قانونا، ومنه يمكن تعريف التحكيم الأسري بأنه:" تولية الزوجين المتنازعين رجلين من أهلهما للإصلاح بينهما والفصل في خصومتهما، ويكون تحت إشراف ورقابة القضاء"[12].

2- تمييز التحكيم عن الصلح في المادة الأسرية

بالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة نجد أن المشرع الجزائري خص كل من الصلح والتحكيم بأحكام ونصوص مستقلة عن بعضها البعض، بالرغم من أنهما وسيلتان بديلتان لحل النزاعات الأسرية[13] بطريقة ودية وتحت إشراف القضاء.

ففي الصلح يتولى القاضي شخصيا القيام به[14]، أما في التحكيم فالحكمين هما المكلفان بإدارة العملية التحكمية تحت إشراف القاضي[15]، وفي هذا الشأن فصَّل المشرع في كيفية تعيين الحكمين وإجراءات العملية التحكمية ورقابة القاضي عليها[16].

كما يبرز الفرق بين الصلح والتحكيم من خلال وقت استعمالهما، فالصلح كإجراء وجوبي في قضايا فك الرابطة الزوجية يتم تطبيقه من طرف القاضي بمجرد إطلاعه على ملف القضية، والذي يتعين عليه إجراء محاولات الصلح آليا وفي الآجال المحددة قانونا، بينما التحكيم كإجراء جوازي ليس للقاضي تفعيله إلا في حالة توفر الشروط القانونية،والمتمثلة في: ثبوت شقاق مستمر بين الزوجين، وللقاضي السلطة التقديرية في اختيار الوقت المناسب لبعث الحكمين، مع مراعاة الحكمين المدة التي يتم فيها رفع تقريرهما[17].

ثانيا: مشروعية التحكيم الأسري وإلزامية اللجوء إليه

انطلاقا من تحديد المفاهيم المتعلقة بالتحكيم الأسري تبرز خصوصية هذا الأخير كإجراء يتطلب الإحاطة بمشروعيته سواء ما ورد في الشريعة الإسلامية، أو في القوانين الوضعية على اعتبار أن قانون الأسرة يستمد جل أحكامه من الشريعة الإسلامية.

وفي مسألة لا تقل أهمية عن مشروعية التحكيم في قضايا شؤون الأسرة، ألا وهي مدى إلزامية العمل بهذا الإجراء من عدمه، خاصة في ظل الشغور القانوني لهذه الوسيلة من جهة، وقلة الاجتهادات القضائية من جهة أخرى.

1- مشروعية التحكيم

يعد إقرار وسائل لتسوية النزاعات مطلبا شرعيا واجتماعيا تقتضيه حتمية العيش الجماعي[18] خاصة إذا تعلق الأمر بالأسرة، فبالرجوع إلى الشريعة الإسلامية تم تسجيل وجود نصوص كثيرة تناولت التحكيم عموما والتحكيم في المادة الأسرية، باعتبار أن المقصد العام للشريعة الإسلامية هو حفظ نظام الأمة، فكل الأدلة صريحة هدفها التوفيق من خلال إصلاح أحوال الناس وشؤونهم في الحياة الاجتماعية[19].

بالرجوع إلى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع نجد أن التحكيم ثابت كطريقة ودية لتسوية الخلافات التي تنشأ بين الزوجين هدفها الحفاظ على استقرار الحياة الزوجية، ففي القرآن الكريم هناك آيات كثيرة تفيد مشروعية التحكيم في حل النزاعات التي تنشأ بين الزوجين، والتي نذكر منها في هذا المقام قوله تعالى:﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[20]، حيث تدل هذه الآية على مشروعية وجواز التحكيم بين الزوجين في حالة خوف وقوع الشقاق واحتدام الخلاف بينهما.

وعلى خطى الشريعة الإسلامية سار المشرع الجزائري في اعتبار الصلح وسيلة وعلاجا للنزاعات الأسرية حتى تستمر الحياة داخل هذا الكيان الأساسي أين نصت المادة 56 من قانون الأسرة على انه: "إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما، يعين القاضي حكمين،حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة، وعلى هذين الحكمين أن يقدما تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين".

2- التحكيم في المادة الأسرية بين الوجوبية والجوازية

غياب رأي موحد حول مدى إلزامية تطبيق التحكيم على النزاعات التي تحدث بين الزوجين جعلت منه مسرحا للعديد من التحليلات الفقهية والقضائية، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار هذا الإجراء وجوبي يقضي به القاضي من تلقاء نفسه عند توافر الشروط القانونية المنصوص عليها، ففي هذه الحالة وجب على القاضي قبل النظر في موضوع النزاع أن يعمل على إصلاح ذات البين بتفعيل آلية التحكيم[21].

في حين ذهب اتجاه فقهي أخر عند تفسيره للنصوص القانونية التي تحكم هذا الإجراء إلى اعتباره إجراء غير جوهري -ليس وجوبي-، ودليلهم في ذلك أن المشرع الجزائري في سنة 2008 وبموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 أجاز تطبيق إجراء التحكيم الأسري بعد أن كان يوجب اللجوء للتحكيم بين الزوجين، بموجب نص المادة

446 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[22] والتي أجازت للقاضي أن يعين حكمين اثنين لمحاولة الصلح بين الزوجين، وكل هذا يتم حسب مقتضيات قانون الأسرة[23].

ما يؤكد الطرح السابق أن المشرع أغفل عند تعديله لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 بموجب القانون رقم رقم 22-13 الفصل في مسألة وجوبية اللجوء إلى التحكيم الأسري عند توافر شروطه، تاركا السلطة التقديرية للقاضي، ما نتج عنه عدم تفعيل آلية التحكيم من قبل القضاة بسبب الإشكالات التي تعتريه،والتي سيتم التطرق إليها لاحقا.

تماشيا مع الطرح السابق ما تم تسجيله أيضا هو وجود اختلاف في الاجتهادات القضائية رغم قلتها بسبب عدم تفعيل آلية التحكيم في حل نزاعات فك الرابطة الزوجية، بالرغم من وجود عدد هائل من قضايا الشقاق التي كان مصيرها إما الرفض أو الحكم بالتطليق دون تحقيق المطلوب، المتمثل في محاولة إيجاد حل ودي للمحافظة على استقرار الأسرة بدلا من تشتيتها[24].

فبالرجوع إلى هذه الاجتهادات القضائية ما يمكن ملاحظته هو عدم استقرار اجتهاد المحكمة العليا على رأي واحد في تطبيق أحكام المادة 56 من قانون الأسرة من حيث وجوبية التحكيم من جوازيته، إذ جاء في قرارها رقم 57812 المؤرخ في 25 ديسمبر 1989:" إذا اشتد الخصام بين الزوجين وعجزت الزوجة عن إثبات الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما، والقضاء بخلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون"[25]، في حين نجد أنها اعتبرت في قرارها رقم 139353المؤرخ في 24 سبتمبر 1996 أن الشقاق بين الزوجين سببا كافيا للحكم بالتطليق[26].

بعد العرض التفصيلي للإطار المفاهيمي للتحكيم الأسري خاصة فيما يتعلق بمسألة إلزاميته من عدمها بين، ما يمكن استخلاصه أن المشرع الجزائري قد وفق بإقراره للتحكيم كوسيلة لتسوية نزاعات فك الرابطة الزوجية إلى جانب الصلح، لكن هذا الإقرار واجهته عدة إشكالات تقتضي تفصيلها للوصول إلى حلول ترتقي بهذه الوسيلة إلى تحقيق النجاعة المرجوة منها.

الفرع الثاني: الشغور القانوني في تنظيم التحكيم الأسري وإعادة تفعيله في ظل استبعاد الوساطة الأسرية

التطبيق العملي والإجرائي السليم لأي وسيلة قانونية مخصصة لحل النزاعات يستدعي بداية إبراز التكامل بين النصوص التشريعية التي أقرت تلك الوسيلة، والإجراءات المتخذة لتطبيق وتفعيل هذه الآلية، غير أنه تثير عملية التحكيم في قانون الأسرة إشكالات.

للوقوف على إشكالات تطبيق آلية التحكيم في التشريع الجزائري لحل النزاعات التي قد تحدث بين الزوجين، لا بد من التطرق إلى مواطن القصور التي اعترت الجانب القانوني والإجرائي للتحكيم **(أولا)**.

وأمام غياب شبه كلي لتطبيق آلية التحكيم في هذا النوع من النزاعات، واستبعاد صريح من طرف المشرع لاستعمال الوساطة الأسرية في القضايا الأسرية بصفة عامة، بات من الضروري التفكير بجدية في تفعيل التحكيم الأسري على اعتبار أنه لا يختلف كثيرا عن الوساطة الأسرية **(ثانيا)**.

أولا: القصور التشريعي في تنظيم الإطار القانوني والإجرائي للتحكيم الأسري

هناك غياب شبه تام للعمل بآلية التحكيم رغم دورها البارز في حماية الأسرة من خلال تذليل نقاط الخلاف بين الزوجين، حيث تواجه هذه الآلية مجموعة من العراقيل والصعوبات التي حدت من فعاليتها، فالسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد: **هل هناك قصور تشريعي؟ أم أن هناك أسباب أخرى حالت دون تفعيل آلية التحكيم ميدانيا؟**

1- الإشكالات القانونية التي تحول دون تطبيق التحكيم لحل النزاعات الأسرية

النصوص التشريعية المتعلقة بتنظيم آلية التحكيم كآلية لتسوية النزاعات الأسرية بطريقة ودية وردت في قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، وباعتبار أن المشرع وضع مادة وحيدة في قانون الأسرة تتعلق بالتحكيم، ما ينجر عنه استحالة إلمام هذه المادة بكافة أحكام هذه الآلية.

من أولى الإشكالات التي تعترض آلية التحكيم قصور تشريعي في بيان الشروط العامة للتحكيم، وهو ما يعكس عدم الاهتمام الكافي للمشرع بالتحكيم كآلية قانونية بديلة لحل النزاعات بين الزوجين[27]، واكتفائه بالإشارة إلى شرط وحيد من الشروط الواجب توافرها في الحكمين والذي يتعلق بصفة الحكمين، غير أنه لم يشر إلى الحالة التي لا يتوفر فيها الحكمان كليهما أو أحدهما من أهل الزوجين، وهي مسألة تتطلب نوعا من التفصيل[28].

كما يعاب على المادة عدم إيضاحها لكيفية تعيين الحكمين خاصة في ظل اختلاف الفقهاء حول مسألة المكلف بتعيين الحكمين، ولو أن غالبية التشريعات بما فيها التشريع الجزائري أجمعت على أن الحاكم أو القاضي هو المكلف بإرسال الحكمين للإصلاح بين الزوجين[29]، وهل يحق للزوجين اقتراح الأصلح للتحكيم باعتبار أنهما الأقدر على معرفة العقلاء من الأهل[30]، على اعتبار أن التحكيم في حد ذاته اتفاق على طرح النزاع على شخص أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحاكم المختصة[31].

لكن وفقا لنص المادة 56 من قانون الأسرة، والمادة 446 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، فإن مهمة بعث الحكمين منوطة بالقاضي دون الأطراف لعدم وجود أي نص يعطي للزوجين حق طلب بعث الحكمين أمام القضاء أو خارجه[32].

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 الذي يعتبر قانون إجرائي يحدد بصفة دقيقة الإجراءات الواجب إتباعها، نجد أن المشرع لم يفصل في إجراءات التحكيم كما كان منتظرا منه، الأمر الذي يعكس فعلا عدم اهتمام المشرع بالتحكيم مقارنة بالصلح[33]

إضافة إلى ما سبق نجد تعارض بين المادتين 56 من قانون الأسرة والمادة 446 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم08-09، حيث نصت هذه الأخيرة على:" إذا لم يثبت أي ضرر أثناء الخصومة، جاز للقاضي أن يعين حكمين اثنين لمحاولة الصلح بينهما حسب مقتضيات قانون الأسرة"، وهذا ما يفهم منه أن التحكيم جوازي وليس إلزامي.

بينما في المادة 56 ألزم المشرع القاضي اللجوء إلى التحكيم في حالات معينة[34]، مما يفتح المجال أمام القاضي للتغاضي عن هذا الإجراء لكثرة القضايا المطروحة أمامه[35]، الأمر الذي يتطلب تعديل في فحوى المادة 446 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 لتتناسق مع نص المادة 56.

2- الإشكالات الإجرائية التي تعترض قاضي شؤون الأسرة عند تطبيق التحكيم في المادة الأسرية

لم يتناول المشرع الجزائري الإجراءات المتبعة في عملية التحكيم للشقاق بين الزوجين سواء من حيث وقت بعث الحكمين أو من حيث طبيعة عملهما، أو كيفية تبليغ الحكمين بأمر تعيينهما ومن يقوم بذلك ، واكتفى بالإشارة إلى بعض الإجراءات في قانون

الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 بالمادة 446 وما يليها، تاركا الأمر مبهما وهو ما يشكل هو الآخر عقبة في تفعيل عملية التحكيم التي تتطلب السرعة والجدية[36].

كما نصت المادة 56 من قانون الأسرة بصفة موجزة على وجوب تعيين الحكمين إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر[37]، دون تحديد الوقت الذي يجب فيه بعث الحكمين، **هل بمجرد رفع الدعوى أمام القاضي؟ أم أثناء سير الدعوى؟**، وهذا ما شكل صعوبة أمام القاضي في اختيار الوقت المناسب لتفعيل آلية التحكيم، خاصة أمام وجود عدد كبير من القضايا المطروحة على القاضي للفصل فيها، أين يجد نفسه مضطرا للاطلاع على جميع القضايا وتحديد القضية التي يجب بعث الحكمين فيها، وهو يشكل عمل مرهق بالنسبة للقاضي، فيصرف النظر عن تفعيل هذه الآلية[38].

زيادة على ما سبق نجد أن المشرع لم يحدد إجراءات وطريقة عمل الحكمين والمهام المنوط بهما، ومكان انعقاد جلسات التحكيم، وكيفية اتصالهما بالزوجين، مقتصرا فقط على النص بتقديم الحكمان لتقرير عن مهمتهما في أجل شهرين[39]، وهي مدة غير كافية تجعل من الحكمين تحت ضغط الوقت مما يجعلهما يسارعان لإتمام مهامهما، وبذلك تفقد عملية التحكيم فعاليتها وتنتهي بالفشل في أغلب الحالات[40].

من الإشكالات الأخرى التي تعترض عملية التحكيم أن المشرع الجزائري لم يحدد المسائل والنزاعات التي يجوز فيها بعث الحكمين، مكتفيا بذكر أسباب اللجوء إليه والتي تنحصر في الشقاق، لكن الواقع يثبت أن هناك بعض النزاعات المطروحة على القضاء تتحول مع مرور الوقت إلى شقاق والتي تنتهي غالبا بالطلاق، وخير مثال على ذلك دعاوى الرجوع والإهمال التي تنتهي في معظم الأحيان بالطلاق لعدم تفعيل آلية التحكيم قبل انفلات الأمور وتأزم النزاع، لذا كان على المشرع تحديد نوع القضايا والنزاعات الواجب إخضاعها للتحكيم[41].

وهنا قد يتداخل الشقاق بين الزوجين كشرط لتفعيل آلية التحكيم، مع الشقاق المستمر المنصوص عليه بالمادة 53 من قانون الأسرة[42] كسبب من أسباب التطليق، فلا بد على القاضي الانتباه لهذا الأمر.

ثانيا: تفعيل التحكيم الأسري لحل النزاعات الأسرية في ظل استبعاد الوساطة الأسرية

اثبت الواقع العملي الإشكالات التي تعترض إجراء التحكيم لحل نزاعات فك الرابطة الزوجية، بدليل أخذ القضايا المطروحة أمام القضاء منحنى تصاعدي، لذا بات من

الضروري التفكير في وسائل لتفعيل هذا الإجراء في ظل استثناء المشرع الجزائري صراحة استخدام الوساطة في القضايا الأسرية بصفة عامة، بالرغم من أن تجارب التشريعات المقارنة كشفت عن نجاعة هذه الآلية.

وبما أن التحكيم له بعض أوجه الشبه مع إجراء الوساطة الأسرية، كما أنه أثبت فعاليته في حل الكثير من النزاعات في بعض المجالات، ما يحتم العمل على تفعيله في المجال الأسري وسد الثغرات التي تعتري بعض النصوص المنظمة له، حتى يجد المجال الخصب لتحقيق أهدافه.

1- تعريف الوساطة الأسرية وأوجه التشابه بينها وبين التحكيم

من أجل الوصول إلى تعريف الوساطة الأسرية لا بد من الانطلاق من التعريف اللغوي لهذا المصطلح ثم التعريج على التعريف الاصطلاحي له، ولو أن التعريف اللغوي للوساطة الأسرية يُلقي بظلاله على التعريف الاصطلاحي لها.

والوساطة لغة من وَسَطَ، ووَسَطَ الشيء أي صار في وَسَطِه[43]، والوَسِيط هو الُمَتَوسِّط بين المتخاصمين والمعتدل بين شيئين، ويقابل مصطلح الوساطة في اللغة الفرنسية كلمة: "la médiation"، وهي تتمثل في التسوية السلمية للنزاعات بواسطة تدخل الغير باقتراح حل مناسب للنزاع[44].

أما اصطلاحا الوساطة أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات خارج أروقة القضاء، عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد[45]، فهي عملية يتولى من خلالها طرف ثالث مساعدة شخصين أو أكثر على التوصل إلى حل بشأن قضية أو أكثر من القضايا[46].

في حين الأسرة هي أهل الرجل أو المرأة، وجمعها أُسَر[47]، والأسرة في أبسط صورها: "رجل وامرأة تربط بينهما علاقة زواج شرعي وما ينتج عن هذا الزواج من أبناء"[48]، بينما تعريف الأسرة اصطلاحا تنحصر هي تلك الرابطة الاجتماعية التي تتكون من زوجين وأطفالهما وتشمل الجدين وبعض الأقارب[49]، فهي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة[50].

بناء على تعريف اللغوي والاصطلاحي لكلمتي الوساطة والأسرة، يمكن تعريف الوساطة الأسرية:" بأنها مسار من أجل بناء أو إعادة بناء الروابط العائلية إثر حدوث

الفرقة أو الخصام فيها، على أساس رغبة وحرية واستقلال الأشخاص محل النزاع في الأسرة، وذلك بأن يكون تحت إشراف شخص ثالث من خارج النزاع، يسمى وسيطا: مؤهل وذو كفاءة ، ومتصف بالنزاهة والحياد[51].

وعليه فالوساطة الأسرية هي التوسط لفض النزاعات والخصومات الأسرية بتدخل طرف ثالث محايد يدعى بالوسيط الأسري، وكذلك لضمان استمرارية العلاقات الأسرية والمحافظة عليها من التفكك"[52].

استنادا على تعريف الوساطة الأسرية وكذا تعريف التحكيم الأسري تتجلى أوجه الشبه بينهما من خلال أن كليهما يتميزان بالسرعة والفعالية في فض النزاعات، ويهدفان للتخفيف على القضاء.

كما يتفقان من حيث أن كليهما يستلزم الاستعانة بطرف ثالث محايد يدعى وسيط أو محكم[53]، بينما يتجلى الفرق واضحا بين الصلح والتحكيم في مسألة الشخص الذي يتولى العملية الصلحية، حيث نجد في التحكيم يكون الحكمان واحد من أهل الزوجة وآخر من أهل الزوج[54]، في حين نجد الطرف الثالث في الوساطة شخص محايد ليس أهل الطرفين.

لكن في حالة عدم وجود أحد من أهل الزوج أو الزوجة يقوم القاضي بتعيين طرف أجنبي يتولى العملية التحكيمية، وهنا يصبح التحكيم كالوساطة.

2- إجراءات تفعيل التحكيم في قانون الأسرة الجزائري

الجدير بالذكر أن التحكيم الأسري من الوسائل الملائمة للفصل في مجموعة هامة من النزاعات الأسرية، وعلى رأسها نزاعات فك الرابطة الزوجية، فبالرجوع والبحث في الجانب التاريخي لهذه الوسيلة يتبين أنها متجذرة في الشريعة التي تحث على ضرورة السعي بالصلح بين الناس وإصلاح ذات البين، غير أن التشريعات القانونية لم تهتد إلى التأطير القانوني للتحكيم إلا مؤخرا[55].

وفي نفس الاتجاه سار المشرع الجزائري لكنه لم يوفق في تنظيم هذه الآلية بالرغم من إثباتها لنجاعتها، لذا كان لزاما على المشرع إعادة تفعيل هذه الآلية خاصة في ظل الارتفاع المهول لحالات فك الرابطة الزوجية بجميع أنواعها، واستبعاده تطبيق الوساطة على القضايا الأسرية بصفة عامة، والتي أثبتت فعاليتها في حل النزاعات خاصة الأسرية منها.

وباعتبار أن التحكيم لا يختلف في مضمونه عن الوساطة الأسرية، لذا وجب على المشرع إعادة تفعيله ضمن المنظومة القانونية، وذلك من خلال: إعادة صياغة النصوص القانونية المنظمة للتحكيم وتفصيل الجزئيات المهملة، وسد الثغرات التي تعتري بعض النصوص المنظمة لآلية التحكيم الأسري.

الخاتمة

بعد العرض التفصيلي لمختلف جوانب هذه الورقة البحثية ما يمكن استخلاصه في هذا الشأن أن تبني المشرع الجزائري للتحكيم كآلية لحل نزاعات فك الرابطة الزوجية لم يكن ليقصد منه تشجيع القضاة على أخذ مسلك التحكيم، للوقوف على الأسباب الحقيقية التي أدت إلى استحالة الحياة الزوجية بين المتنازعين، وهذا ما ساهم في غياب شبه تام في تطبيق هذه الآلية على مستوى محاكم الجمهورية الجزائرية.

فقلة النصوص القانونية التي تناولت هذا الإجراء -وإن وجدت هذه النصوص- جاءت عامة يشوبها الكثير من الغموض بسبب عدم الإلمام بكل أحكام التحكيم، وتناقضها في بعض الأحيان ما أنقص من فعالية هذه الآلية في حل النزاعات وتحقيق الهدف المأمول، الأمر الذي ساهم في تطور عدد كبير من قضايا الشقاق بين الزوجين إلى قضايا طلاق، مما ساهم في تزايد حالات الطلاق بشكل رهيب ومتسارع.

وتفاديا للنقائص التي تعتري التشريع الجزائري المنظم لإجراء التحكيم الأسري، يمكن تقديم بعض الاقتراحات التي من شأنها أن تساهم في توفير منظومة قانونية تتولى تفعيل دور التحكيم الأسري في حل نزاعات فك الرابطة الزوجية، والتي نذكر منها:

01- إعادة صياغة النصوص القانونية المنظمة لآلية التحكيم الأسري بما لا يدع مجالا للقاضي بعدم الأخذ به.

02- مراعاة التكامل بين النصوص الإجرائية والنصوص الموضوعية، على اعتبار أن التطبيق العملي والإجرائي السليم لأي وسيلة قانونية يستدعي أن يكون هناك تكاملا بين هذين الشقين، والذي يتجلى في هذا المقام من خلال:

- الفصل بوضوح في مسألة إلزامية تفعيل القاضي لآلية التحكيم وجعله إجراء وحوبيا مثله مثل الصلح متى توافرت شروطه.

- سد الثغرات التي تعتري بعض النصوص الخاصة بآلية التحكيم، والتي نذكر منها: المادة 56 من قانون الأسرة والمادة 446 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، واللتين تتعارضان فيما يتعلق بوجوبية التحكيم وجوازيته.

الهوامش:

1: عثمان حسن سارية النور، الوسائل البديلة في تسوية المنازعات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القوانين، قسم القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، السودان، 2018، ص 13.

2: الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، المؤرخة في 09 جوان 1966، (الملغى).

3: القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، المؤرخة في 12 جوان 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، المؤرخة في 27 فيفري 2005.

4: القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، المؤرخة في 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، المؤرخة في 17 جويلية 2022.

5: مختار عمر أحمد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، مصر، الطبعة 01، 2008، المجلد 01، ص 538.

6 : **Arbitration***:* The determination of a dispute by one or more independent third parties (the arbitrators) rather than by a court. Arbitrators are appointed by the parties in accordance with the terms of the *arbitration agreement or in default by a court (Elizabeth A. Martin, OXFORD Dictionary of Law, 05 edition, 2002, p 31).

7: السناري محمد، قوانين الأحوال الشخصية -إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية طبقا لأحدث التعديلات-، القاهرة، مصر، دون سنة نشر، ص15.

8: المواد من 446 إلى 449 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، المرجع السابق.

9: بن صغير محفوظ، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص: فقه وأصوله، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص 525.

10: هداج وحيد، ، الوسائل الودية لحل المنازعات الأسرية، أطروحة مقدمه لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص: قانون الأسرة المقارن، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2022-2023، ص 14.

11: صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008،ص 547.

12: بن شنوف فيروز وشامي أحمد، تفعيل دور هيئة التحكيم في تسوية النزاعات الأسرية، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة البليدة 2، المجلد 19، العدد 02، 2022، ص 237.

13: عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية -الصلح والوساطة القضائية- طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012، ص21.

14: المادة 49 من قانون الأسرة:" لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى".

والمادة 431 من من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09:" يتأكد القاضي في التاريخ المحدد للحضور، من قبول العريضة، ويستمع إلى الزوجين على إنفراد ثم مجتمعين، ويتأكد من رضائهما، ويحاول الصلح بينهما إذا كان ذلك ممكنا.
ينظر مع الزوجين أو وكلائهما في الاتفاق، وله أن يلغي أو يعدل في شروطه، إذا كانت تتعارض مع مصلحة الأولاد أو خالفت النظام العام.
يثبت القاضي إرادة الزوجين، بإصدار حكم يتضمن المصادقة على الاتفاق النهائي ويصرح بالطلاق".

15: المادة 56 من قانون الأسرة:" إذا ما اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما.
يعين القاضي الحكمين، حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة، وعلى هذين الحكمين أن يقدما تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين"، وكذا المادة 446 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09:"إذا لم يثبت أي ضرر أثناء الخصومة،جاز للقاضي أن يعين حكمين اثنين لمحاولة الصلح بينهما حسب مقتضيات قانون الأسرة".

16: المادة 448 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09:"إذا تم الصلح من طرف الحكمين، يثبت ذلك في محضر،يصادق عليه القاضي بموجب أمر غير قابل لأي طعن"
والمادة 449 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09:"يجوز للقاضي إنهاء مهام الحكمين تلقائيا، إذا تبينت له صعوبات تنفيذ المهمة، وفي هذه الحالة يعيد القضية إلى الجلسة وتستمر الخصومة".

17: المادة 56 الفقرة 02 من قانون الأسرة:"يعين القاضي الحكمين، حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة، وعلى هذين الحكمين أن يقدما تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين".

18: الغربي محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 01، 2003، ج 12، ص 199.

19: بن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: الميساوي محمد الطاهر ، دار النفائس، عمان، الأردن، ط 02، 2001، ص 273.

20: سورة النساء، الآية 35.

21: سعد عبد العزيز، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط03، 1996، ص347.

22: المادة 446 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09:" إذا لم يثبت أي ضرر أثناء الخصومة جاز للقاضي أن يعين حكمين اثنين لمحاولة الصلح بينهما حسب مقتضيات قانون الأسرة".

23: فسر البعض عبارة "حسب مقتضيات قانون الأسرة" بأن تعيين الحكمين لا يخرج عن حدود ونطاق أحكام المادة 56 من قانون الأسرة التي تقتضي الوجوب.

«L'absence de faute, on le constate n'a pas empêché notre législateur d'octroyer à la procédure un caractère contentée contentieux Certes, cette procédure est obligatoirement précédée, au sens des articles 49 et 56 du C.A.F., par une tentative de conciliation», Djilali Techouar, réflexions sur les questions épineuses du code la famille, office des publications universitaires, Alger, 2004, p166.

24: هداج وحيد، المرجع السابق، ص 169.

25: المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، القرار رقم 57812 المؤرخ في 25ديسمبر1989، المجلة القضائية، العدد 03، 1991، ص71.

26: المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية ، القرار رقم 139353 المؤرخ في 24سبتمبر 199:" ولما كان ثابتا في قضية الحال،أن المطعون ضدها تضررت من جراء استفحال الخصام مع زوجها لمدة طويلة، مما نتج عنه إصابتها بمرض الأعصاب وأصبحت الحياة مستحيلة بينهما.
فإن القضاة بقضائهم بتطليق الزوجة لهذا السبب كافي للتفريق القضائي، طبقوا صحيح القانون ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن"، المجلة القضائية، العدد 02، 1997، ص96.

27: هداج وحيد، المرجع السابق، ص 178.

28: بزاز زينب وحنيفي لويزة، فعالية التحكيم في حماية ا أسرة –دراسة تحليلية نقدية-، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 05، العدد 03، 2021، ص42.

29: حشاش جمال، التحكيم في النزاع بين الزوجين في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة النجاح للأبحاث للعلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، المجلد 28، 2014، ص 1747.

30: بزاز زينب وحنيفي لويزة، المرجع السابق، ص43.

31: أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري الإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط05، 2001، ص15.

32: هداج وحيد، المرجع السابق، ص182.

33: بزاز زينب وحنيفي لويزة ، المرجع السابق، ص43.

34: المادة 56 من قانون الأسرة:" إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما. يعين القاضي الحكمين، حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة، وعلى هذين الحكمين أن يقدما تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين".

35: سنقوفة سائح، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 614.

36: هداج وحيد، المرجع السابق، ص188.

37: المادة 56 الفقرة الأولى من قانون الأسرة، المرجع السابق.

38: هداج وحيد، المرجع السابق، ص 190.

39: المادة 56 الفقرة 02 من قانون الأسرة، المرجع السابق.

40: هداج وحيد، المرجع السابق، ص 192.

41: المرجع نفسه، ص 204.

42: المادة 53 من قانون الأسرة:" يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية:

- عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج، مع مراعاة المواد 78 و79 و80 من هذا القانون،
- العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج،
- الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر،
- الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية،
- الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة،
- مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 أعلاه،
- ارتكاب فاحشة مبينة،
- الشقاق المستمر بين الزوجين،
- مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج،
- كل ضرر معتبر شرعا".

43: علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق: المنشاوي محمد الصديق، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، 2011، ص38.

44 : Médiation : mode de règlement pacifique des conflits par l'inter-médiateur de tries, qui a pour but de régler le conflit en proposant une solution adéquate.

.(قرام ابتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، دون سنة نشر ، ص 188)

45: بربارة عبد الرحمان، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، ط 02، 2009، ص523.

46: سليكيو كارل، الوساطة في حل النزاعات، ترجمة: علاء عبد المنعم، مراجعة: حكيم فايزة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1999، ص 21.

47: بن هادية علي البليش بلحسن وبن الحاج يحي الجيلاني، القاموس الجديد للطلاب-معجم عربي مدرسي ألفبائي-، تقديم: المسعدي محمود، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 54.

48: علي عبد الحليم محمود، تربية النشء المسلم، دار الوفاء، مصر، ط 02، 1992، ص 17.

49: يونس محمود صادق ياسين، الإصلاح الأسري من منظور قرآني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في أصول الدين، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006، ص 25.

50: المادة 02 من قانون الأسرة:" الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة".

51: بودوخة إبراهيم وبلمولود أمال، القواعد العلمية للوساطة ودورها في حل النزاعات الأسرية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 12، العدد 03، 2021، ص 925.

52: بشير إبراهيم وبلعلياء محمد، الوساطة الأسرية ومبررات تقنينها ضمن قانون الأسرة الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص1525.

53: وحيد هداج، المرجع السابق، ص 254 .

54: المادة 56 من قانون الأسرة: "إذا ما اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما. يعين القاضي الحكمين، حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة،وعلى هذين الحكمين أن يقدما تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين".

55: فزي عبد العالي، الصلح والوساطة في الأحوال الشخصية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية، تخصص التفسير والتشريع المقارن، قسم الشريعة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2020-2019، ص 41.